



الاجتماع الرابع للمدراء العامين للطيران المدني في منطقة الشرق الأوسط

DGCA-MID/4

(مسقط، سلطنة عُمان 17-19 أكتوبر 2017)

البند السادس: مسائل أمن الطيران

أمن المناطق المفتوحة للجمهور

(مقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية)

ملخص

في السنوات الاخيرة اصبح امن المناطق المفتوحة للجمهور بالمطارات انشغالا متزايدا ولا سيما في اعقاب حدوث افعال التدخل غير المشروع في بعض المطارات. وتناقش هذه الورقة بعض الإجراءات التي يمكن اتباعها في تذييل الصعوبات المتعلقة بتحسين اجراءات الامن في مناطق الجانب المفتوح للجمهور.

1- المقدمة

1-1 في السنوات الاخيرة اصبح امن المناطق المفتوحة للجمهور بالمطارات يشكل مبعث انشغال متزايد في اذار 2016 وقع هجوم مسلح على مطار بروكسل في بلجيكا واسفر الحادث عن مقتل 24 شخصا واصابة 135 شخص. وفي حزيران 2016 وقع هجوم مسلح على مطار اتاتورك/اسطنبول وقد اسفر الحادث عن مقتل 43 شخصا واصابة 239 شخص.

1.2 وتظهر هذه الحوادث ان المناطق المفتوحة للجمهور بالمطارات قد اصبحت تشكل هدفاً جذاباً للإرهابيين وذلك لضعف الاجراءات والتدابير الامنية فيها ولتواجد الاعداد الكبيرة من الاشخاص بغية زيادة اعداد الوفيات والاصابات عند استهداف هذه المناطق.

2- امن المناطق المفتوحة للجمهور بالمطارات

2.1 يحتوي التعديل الخامس عشر للملحق السابع عشر (الامن) لاتفاقية شيكاغو فيما يتعلق بالمنطقة المفتوحة للجمهور على القاعدة القياسية (4-2-8) التي تنص على (يجب ان تضمن كل دولة متعاقدة وضع تدابير امنية فيما يخص المناطق المفتوحة للجمهور للتخفيف من خطر افعال التدخل غير المشروع الممكنة ومنعها وذلك وفقا لتقييم المخاطر الذي تجريه السلطات او الهيئات المختصة) والقاعدة القياسية رقم (4-3-8) والتي تنص على (يجب على كل دولة متعاقدة ان تكفل تنسيق التدابير الامنية في المناطق المفتوحة للجمهور وفقا للقواعد القياسية (3-5-1)، (3-2-2)، (3-2-3) بين الادارات والوكالات المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة وسائر الجهات، وان تحدد المسؤوليات الملائمة فيما يتعلق بأمن المنطقة المفتوحة للجمهور في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني لديها. كما يتضمن دليل امن الطيران الوثيقة رقم (8973) الصادر عن الايكاو تعريفا للمنطقة المفتوحة للجمهور كالآتي :

(المنطقة الموجودة في المطارات والمباني التي يسمح للركاب والجمهور غير المسافرين بدخولها دون قيود)

2.2 وعلى ضوء التعريف المذكور اعلاه، يمكن ان تمتد هذه المناطق على مساحة شاسعة جدا . وهذا يشكل تحديا بالنسبة للمنظمين ولمشغلي المطارات في تنفيذ تدابير امنية لمنع افعال التدخل الغير مشروع فيها . كما ان هؤلاء وغيرهم من اصحاب المصلحة مضطرون ايضا الى ايجاد توازن بين احتياجات الامن وبين التسهيلات، وذلك من اجل ضمان التسيير الناجح لعمليات الركاب والامتنعة والبضائع بالرغم من التدابير الامنية .

2.3 هذا وان امن المناطق المفتوحة للجمهور بالمطارات يندرج في العديد من الدول ، ضمن اختصاصات الشرطة او القوات المسلحة ، وليس السلطة المختصة بأمن الطيران . ومن ثم قد تكون هناك قوانين واجراءات محلية تحكم امن هذه المناطق ولا تندرج ضمن مسؤولية او اشراف هذه السلطة المختصة بأمن الطيران .

3- الخطوات المحتملة للدول ان تنظر فيها التالية :

3.1 بالرغم من ان دليل امن الطيران الوثيقة رقم (8973) الفقرة (11-2-5) قد وضعت مواد ارشادية بشأن امن المنطقة المفتوحة للجمهور ، فإن هناك ربما بعض التدابير الممكنة بهذا الخصوص ، التي تستطيع الدول ان تنظر فيها:

3.1.1 دعوة الدول المعنية بالتنظيم الى الاقرار بأن المناطق المفتوحة للجمهور يمكن ان تستغل في تنفيذ افعال التدخل غير المشروع .

3.1.2 ملاحظة التوسع الذي تشهده المناطق المفتوحة للجمهور بالمطارات ، والتسليم بضرورة الموازنة بين امن المطار وبين التسهيلات ، وتشجيع دول الاقليم على وضع إجراءات قائمة على تقييم المخاطر.

3.1.3 نظراً لاحتمالية تداخل العديد من الاختصاصات القضائية ، فانه لا بد من ضمان التنسيق فيما بين وكالات الامن الحكومية (مثل الشرطة) والسلطة المعنية بأمن الطيران ومشغل المطار وسائر الاطراف المعنية وذلك من اجل تعزيز امن المطارات والمناطق المفتوحة للجمهور ، والتأكد من استجابة هؤلاء بفعالية للتهديدات الامنية في هذه المناطق.

3.1.4 النظر في السبل الكفيلة بتعزيز دور الجهات الاستخباراتية في المناطق المفتوحة للجمهور ولا سيما في الاجزاء ذات احتمالات الخطر العالية التي من شأنها تعطيل سير عمليات المطار في حالة حدوث فعل من افعال التدخل غير المشروع . وفي هذا الصدد تستطيع السلطة المختصة ان تبحث مسألة الاستفادة من موظفي المطار غير الامنيين، ولا سيما العاملين منهم في المناطق المفتوحة للجمهور ، في المساعدة على التعرف على الافراد المشبوهين وعلى الاشياء السائبة في المطار ، وابلاغ سلطات الامن بذلك .

3.1.5 ضرورة إيلاء الاعتبار لمسألة تعزيز امن المناطق المفتوحة للجمهور عند تصميم محطات جديدة للركاب بالمطارات أو تجديد المحطات القائمة .

4- الاجراءات الاحترازية التي قامت بها المملكة الاردنية الهاشمية:

- (أ) تكثيف الدوريات الامنية الراجلة المسلحة داخل المناطق المفتوحة للجمهور.
- (ب) تشديد الرقابة الامنية داخل مرافق المطار بما فيها المناطق المفتوحة للجمهور
- (ج) زيادة اعداد افراد الامن المسلحين وباللباس العسكري داخل مباني المسافرين في المناطق المفتوحة للجمهور.
- (د) القيام بتعديل مدخل الرئيسي للمطار وذلك بزيادة اعداد مسارب المركبات لضمان عدم تواجد اعداد كثيرة من المركبات على مدخل المطار .
- (هـ) زيادة استخدام اعداد كلاب كشف المتفجرات في المناطق المفتوحة للجمهور.

و) تجهيز مبنى خاص على المدخل الرئيسي للمطار يحتوي على اجهزة اشعة سينية للقيام بإجراءات الكشف والتفتيش العشوائي لأمتعة مستودع الطائرة والامتعة اليدوية في حالة اقتضى الامر ذلك.

5- الاجراء المقترح

أ) الاحاطة علما بمضمون هذه الورقة ومناقشته.

ب) الاستفادة من تجربة المملكة الاردنية الهاشمية في هذا المجال.

-أنتهى-